

لائحة عمل مجلس الإدارة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة



ت	وبا	ï	2	لم	1	ل	دوا	ج

المقدمة	1.
مقدمة عامة	1.1
المصطلحات (التعريفات)	1.2
الغرض	1.3
ملكية المستند والاحتفاظ به	1.4
التشكيل4	.2
أعضاء المجلس4	2.1
مدة العضوية	2.2
 الصلاحيات	2.3
مهام ومسؤوليات المجلس	3.
رئيس المجلس	.4
ريبن دبيس المجلس	4.1
عيين ريس المجلس	4.2
مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس	.5
مهام ومسووبيات اعطاء المجدس	
امين سرالمجلس	.6
	6.1
مهام أمين السر	6.2
اللجان المنبثقة من المجلس	.7
الإجتماعات	.8
دورية الإجتماعات	8.1
الدعوة للاجتماع	8.2
النصاب القانوني والتصويت	8.3
حضورالمدعوين	8.4
المراجعة الدورية لفاعلية حوكمة المجلس	.9
تعارض المصالح	.10
عوارض الاستقلال	11.
السرية	.12
سريان اللائحة	.13



المقدمة

1.1 مقدمة عامة

يعتبر مجلس الإدارة (والمشار إليه لاحقا باسم "المجلس") هو السلطة العليا لإتخاذ القرارات والجهة المسؤولة عن قيادة الشركة لتحقيق أهدافه. وله في ذلك اعتماد أهدافه واستراتيجياته وسياساته، ويضطلع المجلس بصفة مباشرة أو من خلال اللجان المنبثقة عنه، بمسؤولية الإشراف على إدارة أعمال وشؤون الشركة.

1.2 المصطلحات (التعريفات)

التفسير	المصطلح
مجلس إدارة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة.	المجلس
رئيس مجلس إدارة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة.	الرئيس
لائحة عمل مجلس الإدارة.	اللائحة
عضو مجلس إدارة الشركة، ويشار إليهم مجتمعين بـ "الأعضاء".	العضو
تتألف من أعضاء يختارهم المجلس، ويتم تشكيلها لتقديم التوصيات ومراجعة الخطط والقرارات والإجراءات	اللجان المنبثقة عن
الاستراتيجية قبل رفعها الى المجلس فيما يخص إدارة الشركة.	مجلس الإدارة
أي وسيلة اتصال يمكن من خلالها تبادل الآراء والنقاش بين الأعضاء، بما في ذلك الاتصال الهاتفي والمرئي، وغير	وسائل التقنية
ذلك من الوسائل الأخرى التي يقرها المجلس.	
الشخص المسؤول الذي يتم تعيينه من قبل المجلس لتولى مهام أمانة سر المجلس إضافة إلى مهامه الوظيفية	أمين السر
الأخرى.	
مراجع حسابات الشركة المعين من قبل مجلس الإدارة والمعني بمراجعة القوائم المالية.	المراجع الخارجي
يشمل وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت حقيقية أو مفترضة لأي عضو في موضوع مدرج أو يعتزم	تعارض المصالح
إدراجه في جدول أعمال المجلس و/ أو اللجان (المنبثقة عن مجلس الإدارة/ اللجان الفنية) و يكون من شأن تلك	
المصلحة التأثير على إبداء الرأي بمهنية وموضوعية.	
إدارة العمليات اليومية للشركة، مثل الرئيس التنفيذي، بما في ذلك المدير المالي ومدراء الإدارات، ورؤساء الأقسام	الإدارة التنفيذية
الآخرين.	
مصفوفة الصلاحيات والمعتمدة من المجلس والتي تهدف بالأساس إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات المالية والإدارية	مصفوفة الصلاحيات
للشركة.	
عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.	العضو التنفيذي
عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.	العضو غير التنفيذي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض	العضوالمستقل
الاستقلال المنصوص عليها في هذه اللائحة.	
كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.	كبار المساهمين
المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة	المكافآت
أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن	
عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.	

1.3 الغرض

إن الغرض من هذه اللائحة هو تحديد إطار عمل المجلس وحوكمته بما يتماشى مع الانظمه. ويحدد هذا الإطار الطريقة التي يعمل بها المجلس، متضمناً تكوينه، ودوره ومسؤولياته وتفويض صلاحياته، إضافة إلى مهام رئيس وأعضاء وأمين سر المجلس.



1.4 ملكية المستند والاحتفاظ به

تعود ملكية اللائحة ومسؤولية حفظها إلى المجلس وذلك من خلال أمين السر وضمان كفاية اللائحة ومجاراتها للتغيرات التي تطرأ على الأعمال والانظمة. كما يقوم المجلس بمراجعة واعادة تقييم مدى كفاية هذه اللائحة مرة واحدة كل سنتين على الأقل أو ما قبل ذلك كلما دعت الحاجة.

التشكيل

2.1 أعضاء المجلس

- يُعين المجلس بقرار من جمعية المساهمين. ويتكون المجلس من خمسة اعضاء.
 - يجب أن يكون عدد الأعضاء المستقلين عضوبن على الأقل.
 - يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.
- يجب ألا يشغل عضو المجلس عضوبة مجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في أن واحد.

2.2 مدة العضوية

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مره واحدة.

2.3 الصلاحيات

يتمتع المجلس بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بما يتماشي مع نظام الشركة الأساس والأنظمة الحكومية ذات العلاقة. وعلاوة على الصلاحيات الممنوحة بمصفوفة الصلاحيات ويتمتع المجلس بالصلاحيات المذكورة أدناه:

- أ. الحصول على أية معلومات يطلبها من أي موظف من موظفي الشركة بهدف أداء مهامه.
 - ب. استدعاء أي مسؤول أو موظف من موظفي الشركة للوقوف أمام المجلس.
- ج. الحصول على الإستشارة القانونية أو أي استشارة مهنية أخرى، على نفقة الشركة ، يراه ضروري لأداء مهامه.
 - د. تفويض بعض صلاحيته واختصاصاته إلى رئيس المجلس أو إلى من يراه من مناسباً بالشركة أو من خارجها.
- ه. يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن تصميم وتفعيل سياسة المكافات من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت، ولا يجوز تفويض
 هذه المسؤولية إلى الإدارة التنفيذية في أي وقت من الأوقات.
- و. على الرغم من تحديد دور لجنة الترشيحات والمكافآت، فإنه يجب على مجلس الإدارة أن يكون مسؤولياً مسؤولية تامة عن تعزيز مبادئ
 الحوكمة الفعالة والممارسات السليمة لنظام المكافآت المالية الخاص بالشركة.
- ز. يتابع مجلس الإدارة إعداد تحديث سياسة المكافآت بالتوافق مع استراتيجية المخاطر الخاصة بالشركة، ويكون ذلك بالتنسيق مع لجنة
 الترشيحات والمكافآت.
 - ح. يشرف مجلس الإدارة على تصميم وتفعيل نظام المكافآت، بالإضافة إلى متابعة ومراجعة النظام الضمان تطبيقه بالشكل المطلوب.



مهام ومسؤوليات المجلس

يكون للمجلس مهام ومسؤوليات منوطة به لإدارة الشركة والإشراف على شؤونها بما يتماشي مع نظام الشركة الأساسي ونظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية. وتقع على عاتق المجلس المسؤولية عن أعماله وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمجلس إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

ويدخل ضمن مهام المجلس ومسؤولياته ما يلي:

- أ. يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم
 قيمتها.
- ب. تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.
 - ج. وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
 - د. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية واقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.
 - ه. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
 - و. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
 - ز. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين
 وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
 - ط. الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.
 - ي. الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - 1) زبادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 - 2) حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.
 - ك. إقرار واعتماد السياسات المتعلقة بنشاط الشركة.
 - ل. الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - 1) استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.
 - 2) تكوبن احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.
 - 3) طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
 - م. إقرار وإعتماد الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وتنفيذ مهامها.
 - ن. إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
 - س. الموافقة على هيكل الشركة التنظيمي، واللوائح الإدارية والمالية، وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير شؤونها.
 - ع. تحديد المقابل المالي لما تُقدمه الشركة من خدمات وأعمال في مجال نشاطها.
 - ف. الموافقة على مشروع الموازنة للشركة وحسابها الختامي والتقرير السنوي.
 - ص. الموافقة على إستثمار أموال الشركة بما يحقق أهدافها.



- ق. النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الشركة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
 - . اعتماد سياسية قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف.
 - ش. تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي.
 - ت. إنشاء فروع أو مكاتب للشركة.
- ث. تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم.
- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فها،
 على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة ، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

رئيس المجلس

4.1 تعيين رئيس المجلس

يتم تعيين رئيس مجلس إدارة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة بالإنتخاب من اعضاء المجلس.

4.2 مهام رئيس المجلس

تتمثل مهام الرئيس على وجه الخصوص في وضع إجراءات تنظيم عمل المجلس وضمان قيام المجلس بمهامه، بما في ذلك ما يلي:

- أ. الإشراف على عمل المجلس والتأكد من عقد اجتماعاته بكفاءة.
 - ب. ضمان الإلتزام بلائحة المجلس.
 - ج. تمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية.
- د. ضمان اتخاذ المجلس للقرارات بناءً على أساس معرفي سليم ومكتمل.
- ه. التعاون مع الأعضاء لوضع وإعتماد جدول الاجتماعات ودعوة كافة الأعضاء للاجتماعات في تاريخ ومكان معين مخصص لاجتماعات
 اللجنة.
 - و. التأكد من حصول الأعضاء على معلومات كاملة وواضحة ودقيقة في الوقت المناسب.
- ز. صياغة وإعتماد جدول العمل الخاص بإجتماعات المجلس، مع مراعاة أي أمور يتم إقتراحها أو طرحها من قبل أعضاء أخرين. على الرغم من ذلك، للرئيس أن يفوض مسؤولية صياغة جدول الأعمال لأعضاء أخربن و/أو أمين السر.

مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس

يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة وتقديمها على مصلحته الشخصية، كما يؤدى كل عضو من أعضاء المجلس من خلال عضوبته المهام والواجبات الأتية:

- أ. المشاركة في اجتماعات المجلس، والتصويت على القرارات.
- ب. حضور الإجتماعات وعدم التغيب عنها إلا لعذر يخطر به الرئيس مسبقا.
 - ج. تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.



- . رئاسة و / أو المشاركة في لجان المجلس.
- ه. إبداء الرأي في تعيين الرئيس التنفيذي للشركة أو إعفاءه.
- و. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
 - ز. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
 - ح. التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
 - ط. التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
 - ي. تحديد المستوبات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - ك. إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
 - ل. أي مهام أخرى يرى المجلس يُكلف أحد الأعضاء بها.

أمين سرالمجلس

6.1 تعيين أمين السر

يتعين على المجلس تعيين أمين السر لها ممن تراه مناسباء ، ولا يحق لأمين السر التصويت على قرارات أو توجهات المجلس، وتكون مدة عمله هي نفس مدة عمل المجلس إلا إذا ما تم تعيينه لمده زمنية أقل، ويجوز إعادة تعيينه مره أخري بعد انتهاء مده تعيينه الأصلية.

6.2 مهام أمين السر

- أ. حضور اجتماعات المجلس وتدوين مداولاته بموضوع الاجتماع، وإثبات التصويت ونتائجه في محضر الاجتماع، وأسماء المؤيدين
 والمعارضين مع تواقيعهم.
 - ب. تنظيم اجتماعات المجلس والحفاظ علي سرية أعمالها وفقًا لتوجهات رئيس المجلس.
 - ج. حفظ التقارير المقدمة للمجلس والتقارير التي يُعدها المجلس.
 - د. إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على الأعضاء أثناء الاجتماعات.
- ه. تنظيم حضور الأعضاء في اجتماعات المجلس ومساعدة رئيس المجلس على وضع وإعداد جدول الأعمال وتعميمه على الأعضاء قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ، وذلك بإستثناء الإجتماعات الطارئة التي يُحدد الدعوه لها من قبل المجلس ويتولى امين السر تنظيم حضور الاعضاء وعمله المذكور بصدر هذه الفقرة.
 - و. دعوة الأطراف ذات الصلة بمن فهم المستشارون والمستشارون القانونيون أو أي طرف آخر إلى اجتماعات المجلس.
- ز. إعداد محاضرالاجتماعات وتعميمها خلال خمسة أيام عمل على الأعضاء لاعتمادها وفي حال عدم استلام أي تعليق خلال تلك الفترة ،
 يتم أعتبار ذلك على أنه موافقة ضمنية. وفي الحالات التي تتطلب الانتهاء بشكل سريع حسبما يقرره رئيس المجلس، يتعين على أمين السر
 إرسال محضر الاجتماع خلال يوم عمل واحد. ويتعين أن يتضمن محضر الاجتماع ما يلي:
 - 1. تاريخ ومكان ورقم الاجتماع.
- 2. أسماء الحضور والوكلاء (الموكلين بالحضور نيابة عن الأعضاء)، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الإجتماع من غير الأعضاء.
 - 3. بيان أسباب غياب الأعضاء الغير حاضربن للاجتماع.



- 4. الموضوعات المطروحة والمناقشات.
- 5. كافة القرارات والتوصيات المتخذة.
- 6. تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها.
- ح. تعميم قرارات/ محاضر اجتماع المجلس على الأطراف المختصة إما مناولة أو بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
 - ط. الإشراف على أعمال النسخ وحفظ الملفات و السجلات وكيفية تنظيمها وترتيبها .
 - ي. متابعة الموضوعات المعلقة وبنود الإجراءات المطلوب عرضها على المجلس.
 - ك. القيام بأي مهمة في نطاق عمل المجلس يطلبها منه الرئيس أو يسندها إليه.

اللجان المنبثقة من المجلس

يقوم المجلس بتشكيل لجان دائمة أو مؤقته سواء من أعضائه أو من سواهم، وذلك لمساعدته في تنفيذ مسؤولياته بفاعلية، وفقًا لإحتياجات الشركة. يقوم المجلس من خلال قرار باعتماد لوائح عمل اللجان وتحديد رئيسها وأعضائها ومسؤولياتها والسلطات التي تُسند لها ومدة عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.

الإجتماعات

8.1 دوربة الإجتماعات

يجتمع المجلس بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يحدده الرئيس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل، وللرئيس أن يُنيب من يراه من الأعضاء في المجلس لرئاسة الاجتماعات في حال غيابه.

8.2 الدعوة للاجتماع

- أ. يُعقد المجلس اجتماعاته بناءً على دعوة من الرئيس.
- ب. توجه الدعوة للإجتماع من الرئيس قبل موعد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
 - ج. يجوز للرئيس إلغاء الدعوة إلى الاجتماع بإشعار مسبق للأعضاء.
- د. يدعو أمين السر الأطراف ذات العلاقة بالموضوعات التي سيناقشها المجلس إلى حضور الاجتماع عند الإنتهاء من إعداد جدول أعمال الإجتماع وتوزيعه.

8.3 النصاب القانوني والتصويت

- أ. تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الرئيس وأغلبية أعضائها. وفي حال عدم قدرة الرئيس على الحضور، فيجوز له تفويض أحد الأعضاء
 لترأس الإجتماع.
 - ب. يجوز لأي عضو المشاركة في الاجتماع عبر استخدام تقنيات التواصل الحديثة.
- ج. يتم إقرار كافة قرارات المجلس عن طريقة تصويت أغلبية أعضائها الحاضرين في الإجتماع المنعقد والمدعو إليه بشكل صحيح. وفي حال تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.
- د. يجوز لأي عضو تفويض عضوًا آخر لتمثيله في الاجتماع إذا لم يكن قادرًا على الحضور، ومع ذلك فلا يجوز لأي عضو أن يمثل أكثر من عضواً واحداً في نفس الاجتماع.



- . يجب أن يكون قرار المجلس مكتوباً، وأن يشتمل بوجه خاص على رقمه، وتاريخه، وموضوعه، ومكان إصداره.
- و. يمكن إعتماد قرارات لم يتم تداولها في الإجتماعات والتي يتعذر فيها عقد أجتماع وذلك من خلال تمريرها على الأعضاء من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخري لطلب موافقتهم، وفقاً لتقدير الرئيس، ويكون أي قرار صادر عن المجلس من خلال التعميم ومُوقع من قبل الأعضاء له نفس أثر القرار المتخذ خلال اجتماع تمت الدعوة إليه وعُقد بشكل صحيح.
 - . يتم التوقيع على المحاضر من قبل الرئيس والأعضاء وأمين السر.

8.4 حضور المدعوين

إلى جانب حضور الأعضاء، قد تتم دعوة أي طرف لحضور اجتماعات المجلس. يمكن أن يشارك هؤلاء الحضور في المناقشات ولكن لن يكون لهم أي حقوق في التصويت. يجب أن تُعتمد الدعوات من قبل الرئيس ويشار إلها في جدول الاجتماعات التي يجرى تعميمها قبل مواعيد انعقاد الاحتماعات.

المراجعة الدوربة لفاعلية حوكمة المجلس

تتمّ الرقابة على فاعلية وأداء المجلس ولجانه من خلال إجراء تقييم ذاتي سنوي يضع آليته رئيس المجلس وتُعمّم عملية التقييم على جميع الأعضاء حال الأنضمام.

التعارض المصالح

- أ. إذا كان لأحد الاعضاء أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال المجلس، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصوبت عليه.
 - ب. إذا شك العضو فيما إن كان واقعاً في تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأي والإرشاد من الرئيس.

عوارض الاستقلال

- عجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين
 مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوباً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
 - 3) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- 3.1 أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - 3.2 أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعها.
 - 3.3 أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعها.
 - 3.4 أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوبة مجلس إدارتها.



- 3.5 أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين خلال العامين الماضيين.
 - 3.6 أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 3.7 أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ربال أو عن 50 % من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
 - 3.8 أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
 - 3.9 أن يكون قد أمضى ما يزبد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوبة مجلس إدارة الشركة.
- 4) لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

السربة

ينبغي التعامل مع كافة السجلات الصادرة عن المجلس على أنها سرية ولايجوز الإفصاح عنها أو إصدارها لأي شخص غير الأعضاء، باستثناء مايقتضيه النظام أو حسب ما يوافق عليه المجلس، وتشمل هذه المعلومات السرية جميع المعلومات الخاصة وغير المعلنة بالشركة التي يحصل عليها العضو بحكم منصبه.

سريان اللائحة

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس وتظل سارية مالم يتم إلغائها أو التعديل عليها بقرار صادر من قبل المجلس.